منهم كما سقط الصفي عن النبي عليه السلام بعد موته وهو شي نفيس كان يصطفيه لنفسه من
الغنيمة كسيف او فرس او امة كما روي انه عليه السلام اصطفي صفية من غنايم خيبر وكان
استحقاق ذوي القربي وهم بنوا المطلب وبنو هاشم لا بنو نوفل وبنو عبد شمس وعثمان
وجبير ابن مطعم وان كانوا في القرابة كبني هاشم لانه عليه السلام لم يعطهم شيا بالنصرة وهم لم
يفارقوا النبي في الجاهلية والاسلام عن نصرة وساير ذوي قرباه لم يستحقوا السهم في حياته
لانعدام نصرتهم قال شمس الايمة المراد به نصرة الاجتماع الي النبي عليه السلام للموانسة في حال
هجر الناس اياه لا نصرة القتال لان عثمان وجبير ابن مطعم وغيرهم من ذوي قرباه كانوا ينصرونه
بالقتال وبعده بالفقر يعني استحقاقهم السهم بعد وفاته عليه السلام بفقرهم لا بنصرتهم
لانعدامها بعده واذا دخل واحد او اثنان دارهم مغيرين بغير اذن لم تخمس لان الخمس وظيفة
الغنيمة وهي ما اخذت قهرا وبالاثنان لا يثبت القهر او باذن يعني اذا دخل دارهم باذن الامام خمس
على المشهور اي على النقل المشهور من ايمتنا لان الامام لما اذن لهما التزم نصرهما وكان الماخوذ بقوة
الامام او جماعة اي لو دخلها جماعة بمنعة اي عسكر بغير اذن خمس لان ما اخذوه من دار الحرب يكون
بالغلبة والقهر فيكون غنيمة **فصل** في التنفيل ولا باس بالتنفيل وهو التحريض على القتال
ذكر في المبسوط انه مستحب وانما ذكره بلفظ لا باس لان في تحريض بعض الغزاة توهينا لبعضهم
وتوهين المسلم حرام خصوصا في مثل ذلك الوقت حال القتال فيقول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فياخذ ما عليه من ثيابه وسلاحه ومركبه بسرجه والته وما معه او محمولا على دابته اي على
دابة المقتول او في حقيبته من مال فلا يكون عبده وما معه ودابته وما عليها وما في بيته
سلبا وفي قوله على دابته احتراز عن دابة عبده وفي المحيط لو قتل راجلا ومع غلامه فرس قايم
بجنبه بين الصفين يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا
وهذا متمكن منه بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه فرس لانه لا يتمكن الا بالاعراض عن القتال او يجعل لسريه
اي يجعل الامام التنفيل لقطعة من الجيش روي انه عليه السلام قال خير السرايا اربعماية الربع بعد
الخمس بان يقول ما اصبتم فلكم ربعه او نصفه بعد ما رفع الخمس عنه الا انه لا ينفل بكل الماخوذ
لان فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة وفي الكفاية لو نفل بالربع ونحوه ولم يقل بعد الخمس
لا يجوز لان فيه ابطال حق ضعفا المسلمين وذكر في السير الكبير اذا قال الامام للعسكر ما اصبتم
فهو لكم بعد الخمس لا يجوز لان المقصود من التنفيل التحريض على القتال وانما يحصل ذلك بتخصيص
البعض بشي وفيه ابطال تفضيل الفارس على الراجل وينقطع به اي بالتنفيل حق الغير ويثبت الملك
بالاحراز بدار الاسلام وفايدته تظهر فيما اذا قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واشتراها

لم يحل له وطيها قبل الاحراز عند ابي حنيفة وابي يوسف وله وطيها عند محمد لان التنفيل يثبت
به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب واذا لم ينفل اي لم يجعل الامام السلب للقاتل
يجعل السلب غنيمة ويكون القاتل وغيره فيه سوا عندنا لا مستحقا لمن ازال المنعة مقبل زمان
الحرب وقال الشافعي القاتل يستحق سلب المقتول اذا قاتل رجلا اقبل من عسكر الكفر للقتال فقاتله
رجل من منعة المسلمين فازال منعته اي قوته اذا كان من اهل السهم فاذا قتل نايما او مشغولا بالاكل
او رماه من حصن لا يستحق السلب وكذا لو اثخنه وقتله الاخر فالسلب للذي وكذا لو قتل الذمي
كافرا لا يستحقه لانه ليس من اهل السهم له ان السلب تحته على الهجوم على الخطر ولنا انه مال اخذ
بقوة الكل فصار غنيمة للكل من الحقايق كقطع طرفيه اي كقطع يدي الكافر ورجليه او اسره اي جعله
اسيرا هذا تمثيل لازالة منعته قيد بكون المقتول مقبلا لانه لو كان مدبرا او مشغولا بشي لم
يستحق السلب عنده له قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه وهذا نصب للشرع لانه عليه السلام
بعث لاجله ولنا قوله عليه السلام ليس للقاتل من السلب الا ما طابت به نفس امامه وما رواه محتمل
للتنفيل ونصب الشرع وما رويناه محكم ولا ينفل بعد الاحراز لان حق الغانمين تاكد في الغنيمة بالا
حراز بدارنا الا من الخمس يعني لو نفل الامام بعد الاحراز لبعض الغانمين من الخمس باعتبار انهم من
الساكين جاز لان صرفه الي محتاج لم يقاتل كان جايزا فالي محتاج مقاتل اولى **فصل** في استيلاء
الكفار واذا غلب الترك اي كفار الترك على الروم اي نصارى الروم فسبوهم واخذوا اموالهم ملكوها
لان اموال الروم ورقابهم مباحة والاستيلاء اذا ورد على مال مباح ينعقد سببا للملك كالاصطياد
واذا غلبنا عليهم اي على الترك حلت لنا الاموال التي اخذوها من الروم وان غلبوا اي الكفار على اموالنا
واحرزوها بدارهم تحكم بملكهم وقال الشافعي لا يملكونها وهذا الخلاف مبني على ان الكفار
مخاطبون بالشرايع عنده فيصير اموالنا معصومة في حقهم فلا يملكونها بالاستيلا وغير مخا
طبين عندنا فلا يصير معصومة والاستيلا على مال غير معصوم موجب للملك قيد بالاموال لانهم
لم يملكوا مدبرنا ومكاتبنا وامهات اولادنا بالغلبة علينا اتفاقا ونحن نملك جميع ذلك بالغلبه
عليهم وقيد بالاحراز لانهم قبل الاحراز بدارهم لا يملكون اموالنا وان قسموها من الحقايق وان ظهرنا
عليهم قبل القسمة حلت لاربابها اي اخذوها بغير شي او بعدها اي اذا ظهرنا عليهم بعد قسمتهم
اموالنا اخذوها اي ارباب الاموال اموالهم بالقيمة لما روي عبد الله بن عباس ان المشركين غلبوا
على بعير لرجل ثم ظهر المسلمون عليه فسال النبي عليه السلام عن ذلك فقال عليه السلام ان وجدته قبل
القسمة فهو لك بغير شي وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان اشتراها اي اموالنا المحرزة
بدارهم تاجر وخرج بها اخذها مالكها الاول بالثمن اي بالثمن الذي اشتراها التاجر به ان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)